

نشرة إصدار صكوك تمويل إسلامي (نموذج)

إيضاحات عامة

- يستخدم هذا النموذج لأغراض تقديم طلب تسجيل الصكوك بموجب قانون صكوك التمويل الإسلامي رقم (30) لسنة 2012 والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ولا يجوز استخدام أي نموذج آخر لهذه الغاية.
- يتوجب على أي شخص قبل القيام بالعرض إعداد نشرة إصدار وتقديمها إلى هيئة الأوراق المالية بحيث تتضمن النشرة المعلومات والبيانات التفصيلية المطلوبة، وللهيئة أن تطلب أي معلومات تساعد المستثمر على اتخاذ قراره بشأن الاستثمار في الصكوك.
- إن الغاية من نشرة الإصدار هي اطلاع المستثمرين، وعليه يجب أن تقدم المعلومات المطلوبة بشكل واضح ودقيق ومفهوم وتتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها دون أن تحتوي على معلومات غير ذات صلة أو غير ملائمة.
- إن المواضيع والمواد المذكورة في النشرة لم ترد على سبيل الحصر إنما يتوجب على الجهة المصدرة تضمين نشرة الإصدار جميع المعلومات الهامة والضرورية.
- لا تتحمل هيئة الأوراق المالية مسؤولية صحة المعلومات الواردة في هذه النشرة بل تتحملها الجهة المصدرة.
- لا تتحمل هيئة الأوراق المالية مسؤولية المعلومات الواردة في جدوى الاستثمار في الصكوك المعروضة بل تتحملها الجهة المصدرة.
- يجوز للجهة المصدرة أن تعد نشرة ترويجية بشرط أن تستند وتتوافق مع المعلومات والبيانات الواردة في نشرة الإصدار بعد موافقة المجلس على النشرة.
- يجب طباعة نشرة الإصدار بخط موحد وواضح.
- يجب أن تكون جميع المرفقات بنشرة الإصدار مثل: (إجازة هيئة الرقابة الشرعية المركزية، تقرير مدقق الحسابات، موافقة الهيئة العامة للجهة المصدرة، شهادة المستشار القانوني... الخ) أصلية أو مصدقة صورة طبق الأصل ومطبوعة على ورق مروس خاص بالجهة مصدرة الوثيقة ومؤرخة.
- يجب إعداد نشرة الإصدار وفقاً للترتيب الوارد في هذا النموذج وتكون جميع العناوين الرئيسية أو الفرعية بخط غامق.
- يجب على الجهة المصدرة تزويد هيئة الأوراق المالية بنشرة الإصدار مكتملة وفقاً للنموذج المخصص لإيداع نشرة الإصدار.

صفحة الغلاف

تضم صفحة غلاف نشرة الإصدار المعلومات التالية:

- 1- نشرة إصدار صكوك التمويل الإسلامي وفقاً لقانون صكوك التمويل الإسلامي رقم (30) لسنة 2012 والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- 2- الجهة المصدرة/.....
- 3- وعنوانها.....
- 4- تاريخ ورقم التسجيل لدى وزارة الصناعة والتجارة (في حال كانت الجهة المصدرة شركة).
- 5- نوع الصكوك المعروضة، عددها، فئاتها، قيمة الصك الاسمية، والقيمة الإجمالية للصكوك، تاريخ إطفائها، نسبة العائد المتوقع، تاريخ استحقاق العائد المتوقع.
- 6- إجازة هيئة الرقابة الشرعية المركزية:

- ويجب أن يتضمن هذا البند كل من: رقم الجلسة التي تم إجازة الصكوك فيها، تاريخ الجلسة، الموافقة على نشرة الإصدار، مدى قابلية الصك للتداول.
- 7- ذكر اسم كل من مع تعريف موجز به وبوظيفته:
- مدير الإصدار:
 - متعهد التغطية واحد أو أكثر: (إن وجد)
 - متعهد الاسترداد: (إن وجد)
 - الحافظ الأمين:
 - أمين الإصدار:
 - وكيل الدفع :
 - الضامن: (إن وجد)
- 8- صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار: (إن وجد)
- 9- رقم الإيداع لدى هيئة الأوراق الماليةوتاريخه / / .
- 10- تاريخ نفاذ النشرة / / بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية المشكل بمقتضى أحكام قانون صكوك التمويل الإسلامي.

بيان هام

ينطوي تحت هذا البند النص الحرفي الآتي الذي يجب وضعه داخل مستطيل على الجهة الداخلية من صفحة الغلاف.

بيان هام

| |
|---|
| للأهمية يرجى قراءته بتمعن من قبل كافة المستثمرين |
| - إن الهدف الرئيس من إعداد هذه النشرة هو تقديم جميع المعلومات التي تساعد المستثمرين على اتخاذ القرار المناسب بشأن الاستثمار في الصكوك المعروضة. |
| - تتحمل الجهة المصدرة كامل المسؤولية فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في هذه النشرة وتؤكد عدم وجود معلومات أخرى يؤدي حذفها إلى جعل المعلومات مضلله. |
| على كل مستثمر أن يتفحص ويدرس بعناية ودقة نشرة الإصدار هذه ليقرر فيما إذا كان من المناسب أن يستثمر في هذه الصكوك، أخذاً بعين الاعتبار كل الحقائق المبينة في ضوء أوضاعه الخاصة. |
| - لا تتحمل هيئة الأوراق المالية أية مسؤولية لعدم تضمين نشرة الإصدار أية معلومات أو بيانات ضرورية وهامة أو تضمينها معلومات أو بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة وإنما يكون ذلك من مسؤولية الجهة المصدرة. |

المعلومات الواجب تضمينها في نشرة إصدار صكوك التمويل الإسلامي

أولاً: وصف كامل للصكوك المعروضة

يتضمن هذا البند المعلومات التالية :

- 1- الإجراءات التي اتبعت للموافقة على هذا العرض وشرح الخطوات والإجراءات التي تم اتخاذها للموافقة على إصدار الصكوك.

- 2- يبين في نشرة الإصدار أن العائد في هذا المشروع يرتبط بالعائد المتوقع للمشروع ولكن ينص على أن العائد المتوقع غير ملزم، ويبين كل من تاريخ الاستحقاق وتواريخ إطفاء الصكوك وتداولها. كما وتبين الإجراءات التي يتم بموجبها تحويل الملكية وانتقالها والمكان الذي سيتم التداول فيه.
- 3- يبين في نشرة الإصدار طبيعة المشروع وماهيته وهل هو مشروع قائم ام سوف يقام.
- 4- الضمانات:
- يجوز أن تكون الصكوك مضمونه من طرف ثالث مستقل استقلالاً تاماً عن الجهة المصدرة وفي هذه الحالة يجب بيان نوع الضمان والجهة الضامنة والاتفاقية المعقودة مع الجهة الضامنة.
- 5- لتعهدات المتخذة لحماية مالكي الصكوك:
- يبين جميع التعهدات التي تلتزم بها الجهة المصدرة لحماية حقوق مالكي الصكوك.
- 6- النص على التزام الجهة المصدرة بمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها.
- 7- إطفاء الصك واستهلاكه وتسديده:
- توضح الإجراءات التي ستتبعها الجهة المصدرة لغايات إطفاء الصكوك ومعالجة التعثر في حالة وقوعه وكيفية تسوية حقوق مالكي صكوك التمويل الإسلامي وتحديد آلية تسوية النزاعات.
- 8- حقوق مالكي الصكوك في حالة الإخلال بشروط العرض:
- تذكر الحالات التي تشكل إخلال بشروط العرض، وكذلك بيان فيما إذا كان يتوجب على الجهة المصدرة أن تقدم إلى مالكي الصكوك تقارير دورية أو أدلة تظهر عدم وجود أي إخلال بالتزام الجهة المصدرة بالشروط الواردة في نشرة الإصدار.
- 9- سجلات ملكية الصكوك:
- يبين السجل الخاص أسماء مالكي الصكوك وأسماء الجهات المسؤولة عن مسك سجلات ووكيل الدفع وأمين الإصدار.
- 10- حق مالكي الصكوك في حماية مصالحهم:
- يبين حق مالكي الصكوك بموجب تعليمات هيئة مالكي الصكوك الصادرة بموجب قانون صكوك التمويل الإسلامي رقم (30) لسنة 2012.
- 11- بيان الحافظ الأمين (إن وجد)
- يوضح دور الحافظ الأمين في عملية طرح هذه الصكوك، بالإضافة لأي معلومات إضافية أخرى.
- 12- مدير الإصدار:
- يوضح دور مدير الإصدار في عملية طرح هذه الصكوك، بالإضافة لأي معلومات إضافية أخرى.
- 13- أمين الإصدار
- يوضح دور أمين الإصدار في عملية طرح هذه الصكوك، بالإضافة لأي معلومات إضافية أخرى.
- 14- متعهد التغطية (إن وجد)
- يوضح الإجراءات التي ستتبع في حالة عدم تغطية الاكتتاب بشكل كامل من قبل المستثمرين ودور متعهد التغطية.
- 15- متعهد الاسترداد (إن وجد)
- يوضح دور متعهد الاسترداد في عملية إطفاء هذه الصكوك، بالإضافة لأي معلومات إضافية أخرى.
- 16- الإشعارات والبيانات المتوجب إرسالها لمالكي الصكوك:

تحدد طريقة إرسال الإشعارات الدورية، والتقارير المالية الخاصة بالمشروع إلى مالكي الصكوك وعدد المرات التي ترسل فيها.

17- على الجهة المصدرة وضع آلية التنضيق الحكمي لإطلاع مالكي الصكوك على العوائد المتوقعة خلال عمر المشروع.

18- درجة التصنيف الائتماني والجهة المرخصة التي قامت بالتصنيف (إن وجدت).

19- الضرائب

معاملات صكوك التمويل الإسلامي معفاة بموجب قانون صكوك التمويل الإسلامي رقم (30) لسنة 2012 من جميع الضرائب والرسوم بما في ذلك ضريبة الدخل والضريبة العامة على المبيعات ورسوم طوابع الواردات وكما لا تخضع العوائد الناشئة عن الاستثمار في الصكوك لضريبة الدخل.

20- إن مالك الصك يشارك في الغنم والغرم حسب نوع الصك وصيغته.

21- النفقات اللازمة لهيئة مالكي الصكوك.

ثانياً: شروط وإجراءات الاكتتاب

- 1- تقديم طلبات الاكتتاب.
- 2- مكان الاكتتاب، ومدته وتاريخ بداية ونهاية الاكتتاب.
- 3- الشروط التي يخضع لها قبول الاكتتاب.
- 4- أسباب قبول أو رفض طلب الاكتتاب.
- 5- تحديد مدة السماح اللازمة لتنفيذ المشروع وتاريخ بدء توزيع العوائد.
- 6- أسلوب وتاريخ إعادة الأموال الفائضة في حالة التخصيص أو رفض الطلب.
- 7- الإجراءات المتبعة في حالة عدم كفاية الطلب على الاكتتاب بالصكوك المعروضة بما في ذلك المدد الزمنية التي بانقضائها يتعين إعادة الأموال لمالكي الصكوك.
- 8- كيفية الحصول على نسخ من نشرة الإصدار، والمتطلبات المتعلقة بتعبئة طلب الاكتتاب.
- 9- تحديد الحد الأدنى للاكتتاب الواحد بالصكوك.
- 10- أي شروط أو إجراءات تفصيلية تتعلق بالاكتتاب بالصكوك المعروضة، بالإضافة لأي معلومات إضافية تتطلبها القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.

ثالثاً: الغاية من الإصدار وكيفية استغلال حصيلته

يوضح التالي:-

- 1- القيمة الاسمية للإصدار.
- 2- الأغراض التي ستستخدم فيها هذه الأموال والمبالغ التقريبية اللازمة لكل غرض.

رابعاً: وصف الجهة المصدرة والمشروع وأعمالهما

- 1- **الجهة المصدرة وبيين ما يلي:**
 - أ- النشاطات الرئيسية، وأثرها على الإنتاج والعمالة والمبيعات وغيرها.
 - ب- لمحة تاريخيه مختصرة تتضمن وصفاً عن:

- 1 البيانات المالية للجهة المصدرة تغطي فترة الثلاث سنوات الأخيرة أو منذ تأسيس تلك الجهة، أيهما اقل وتبين ما يلي:
 - المركز المالي للجهة.
 - بيان الأرباح والخسائر.
 - قائمة التدفق النقدي.
 - التقارير المالية السنوية.
- يجب أن تكون هذه البيانات المالية معدة وفق الأصول المحاسبية المعتمدة من الهيئة ومدعمة بالإيضاحات، ومصدقة من قبل مدققي حسابات الجهة المصدرة.
- 2 البيانات المالية المرحلية المراجعة.

وهي البيانات المالية المرحلية المراجعة من قبل مدقق حساباته والتي تغطي الفترة من نهاية السنة المالية السابقة وحتى نهاية الربع الأخير الذي يسبق تاريخ طلب الإصدار.
- 3 البيانات المالية المجمعة للجهة المصدرة في حال وجود شركات تابعة:

وهي بيانات مالية مجمعة للشركات التابعة سواء البيانات السنوية أو المرحلية إن وجدت وفي حالة عدم توفر مثل هذه البيانات، يتم إعداد جداول تعكس الوضع المالي للشركات.
- 4 المعلومات الإضافية:

تبين معلومات جوهرية ورئيسه حدثت في الفترة الواقعة بين آخر ميزانية معدة وتاريخ الإصدار ولها اثر على البيانات المالية.
- 5 حقوق المساهمين:

جداول تظهر البيانات المتعلقة بحقوق المساهمين في الجهة المصدرة، وذلك للسنوات الثلاث الأخيرة أو منذ تأسيسها أيهما اقل، بحيث توضح هذه البيانات التغيرات في حسابات رأس المال والاحتياطيات والأرباح أو الخسائر المدورة.
- 6 أي بيانات مالية أخرى إذا كان إخفاء هذه البيانات من شأنه أن يؤدي لتضليل مستخدم النشرة.
- 7 أي تغيرات أو أحداث جرت لدى الجهة المصدرة وأثرت عليها من حيث طبيعتها أو أنواع منتجاتها والمصاريف الرئيسية التي تم إنفاقها وأوجه ذلك الإنفاق أو إعادة تنظيم الجهة المصدرة، أو بيع أو إعادة شراء أصول هامة وفتح أو إغلاق أي جزء من مصانعها أو نوع من أنواع إنتاجها أو خدماتها.
- 8 وصف لأهمية الامتيازات أو براءات الاختراع أو العلامات التجارية وأي حقوق تجارية أخرى ومدتها وتأثيرها، وبيان أي تغييرات جرت عليها خلال السنوات الماضية أو أي أحداث متوقعة ذات علاقة بالموضوعات المذكورة.
- 9 بيان أية قضايا محكوم بها لصالح الجهة المصدرة أو عليها أو أي من شركاتها التابعة أو مازالت منظورة لدى القضاء خلال السنوات الخمس السابقة، وكذلك القضايا المحالة للتحكيم.

- 10- بيان المشاريع المستقبلية والدراسات التي أجريت حولها (إن وجدت) مع بيان الفرضيات التي تستند إليها هذه الدراسات، كما ويجب بيان إي عقبات أو صعوبات يمكن التكهّن بها فيما يتعلق بأعمال الجهة المصدرة.
- 11- بيان وضع الجهة المصدرة التنافسي وتوضيح الحجم التقديري لنشاطها قياساً بمنافسيها، وبيان مدى تمتع منتجات الجهة المصدرة بالحماية وأسلوبها حال توفر ذلك.
- 12- بيان مدى تمتع الجهة المصدرة بمزايا قانون تشجيع الاستثمار .
- 13- علاقة الجهة المصدرة بالشركات التابعة لها أو الشركات الأم أو الحليفة أو الشقيقة إن وجدت.
- 14- أية مطالبات أو حجوزات من قبل ضريبة المبيعات أو ضريبة الدخل أو أية جهة أخرى أو أية رهونات على أصول الشركة.

2- المشروع فيجب أن يبين ما يلي:

- أ- دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع.
- ب- بيان المنتجات والخدمات الرئيسة للمشروع.
- ج- وصف مصادر المواد الخام الرئيسة وأماكن وجودها.
- د- بيان موجز عن الاعتبارات البيئية الداخلة في مجال أعمال المشروع.
- هـ شرح وافٍ للمخاطر التي قد تتجم عن الاستثمار في المشروع.

خامساً: إدارة الجهة المصدرة والمشروع

يبين التالي:

- 1- أسماء أعضاء مجلس الإدارة وأسماء ورتب الإدارة العليا ذوي السلطة التنفيذية لكل من المشروع والجهة المصدرة وخبرات ومؤهلات كل شخص منهم وجنسياتهم وعناوينهم المختارة للتبليغ والمراسلات للجهة المصدرة والمشروع.
- 2- مساهمات أعضاء مجلس الادارة وأقربائهم الزوج /الزوجة والأولاد القصر والإدارة العليا في الجهة المصدرة وكذلك مساهمات أي شركات مسيطر عليها من اي منهم.
- 3- المزايا والمكافآت التي حصل عليها أعضاء مجلس الادارة والإدارة العليا للجهة المصدرة .
- 4- المراكز الوظيفية لأعضاء مجلس الادارة والإدارة العليا في الشركات التابعة للجهة المصدرة إن وجدت.
- 5- أي عقود أو مصالح نفذت مع شركات مملوكة من قبل أي من أعضاء مجلس إدارة الجهة المصدرة إذا كان لهم مصلحة في تلك الشركات خلال السنوات الثلاث الأخيرة، في حال كانت قيمة مجموع العقود المنفذة مع هذه الشركات تزيد على عشرة آلاف دينار في السنة الواحدة.
- 6- أسماء أعضاء مجلس الادارة أو الادارة العليا لكل من الجهة المصدرة والمشروع الذين كانوا أعضاء في مجالس إدارات شركات أخرى أو في الإدارات العليا، مع الإشارة للشركات التي تم تصفيتها أو تعثرت خلال العشر سنوات الأخيرة وأسباب ذلك.

سادساً: عدد المساهمين وتوزيع ملكية أسهم الجهة المصدرة (إن وجدت)

يبين التالي:

- 1- عدد المساهمين وجنسياتهم وتوزيع ملكية الاسهم.
- 2- أسماء المساهمين الذين يملك كل منهم (5%) من أسهم الجهة المصدرة فأكثر ، وعدد الاسهم التي يمتلكها كل منهم ونسبتها.

سابعاً: المستشار الشرعي /اللجنة الشرعية

يبين معلومات عن المستشار الشرعي/ اللجنة الشرعية.

ثامناً: المستشار القانوني

التوقييع (مصادق عليها حسب الأصول)

نحن الموقعون أدناه نقر بمسؤوليتنا الكاملة عن صحة المعلومات الواردة في هذه النشرة ودقتها واكتمالها ونؤكد عدم وجود أي بيانات أو معلومات أخرى قد يؤدي حذفها إلى جعل المعلومات مضللة أو قد يؤثر في أسلوب تسعير المستثمر للصكوك المعروضة أو التأثير على قرار المستثمر.

ونؤكد التزامنا بتزويد الراغب بالاستثمار بهذه النشرة قبل اكتتابه في الصكوك المعروضة وتزويد هيئة الأوراق المالية بأية بيانات أو معلومات قد تنشأ بعد تقديم هذه النشرة إلى هيئة الأوراق المالية أو بعد اعتماد مجلس المفوضين لها.

| | | |
|-----------------------------------|--|--------------------------------------|
| المدير المالي الاسم والتوقيع | المدير العام الاسم والتوقيع | رئيس مجلس الإدارة الاسم والتوقيع |
| المدير التنفيذي الاسم والتوقيع | أعضاء مجلس الإدارة أو المؤسسون الاسم والتوقيع | رئيس هيئة المديرين الاسم والتوقيع |

شهادة مدقق الحسابات

نقر بصفتنا مدققي حسابات الجهة المصدرة بأن البيانات المالية السنوية و/ أو نصف السنوية المرفقة بهذه النشرة قد تم تدقيقها و/أو مراجعتها من قبلنا وفق معايير التدقيق المعتمدة من قبل هيئة الأوراق المالية وأن لا علم لنا بأية معلومات من شأنها التأثير على صحة المعلومات الواردة في هذه النشرة ودقتها واكتمالها.

الاسم الختم والتوقيع

شهادة المستشار القانوني

إن عرض الصكوك للجهة المصدرة متفق مع أحكام قانون صكوك التمويل الإسلامي وقانون الشركات وقانون هيئة الأوراق المالية والنظام الأساسي للجهة المصدرة، وأن جميع الإجراءات التي اتخذت تتفق والقوانين والأنظمة السارية المفعول.
لا يوجد مطالبات قضائية للجهة المصدرة أو عليها منظورة أمام المحاكم.

المستشار القانوني

الاسم والتوقيع

مدير الإصدار

نقر بصفتنا مدير إصدار الصكوك المعروضة ضمن هذه النشرة بأننا قمنا بإعداد نشرة الإصدار استناداً إلى المعلومات التي تم تزويدنا بها من قبل الجهة المصدرة وأن لا علم لنا بأية معلومات أخرى من شأنها التأثير على صحة المعلومات الواردة في هذه النشرة ودقتها واكتمالها.

مدير الإصدار

الاسم والتوقيع

المرفقات

يجب تقديم المرفقات التالية مع نشرة الإصدار ودون الحاجة إلى تضمينها للنشرة:

- 1- صيغة الإعلان المتعلقة بعرض الصكوك بالإضافة إلى أن الإعلان يجب أن يتضمن أية معلومات ومتطلبات هامة تقتضيها القوانين والأنظمة المرعية. والتي تتضمن المعلومات التالية:
 - أ- اسم الجهة المصدرة.
 - ب- الصكوك المعروضة: نوعها، مبلغ العرض، وسعر الصك، ومعدل العائد المتوقع.
 - ج- خلاصة عن الشروط المتعلقة بالعرض.
 - د- الضمانات والجهة الضامنة إن وجدت .
 - هـ- مكان الاكتتاب ومدته.
 - و- الغاية من الإصدار وكيفية استغلال حصيلته.
 - ز- يوضع النص التالي، وبشكل بارز وملحوظ، في أسفل صيغة الإعلان:

يعتبر هذا الإعلان دعوة إلى عرض الصكوك وان عناصر هذا العرض تكتمل بنشرة الإصدار التي يتوجب على كل مستثمر مطالعتها وتفهمها بعمق، ويتم في ضوء هذه النشرة تقديم المستثمر لطلب الاكتتاب وفقاً للنماذج المعدة لهذه الغاية والموضوعة تحت تصرف الجمهور لدى البنوك الواردة أعلاه. يعتبر الاكتتاب بالصكوك إيجاباً ملزماً للمشتري إذا تسلم نسخة من نشرة الإصدار النافذة المفعول إذا لم ينص في نشرة الإصدار أنها إيجابٌ. ويعتبر التخصيص للصكوك قبولاً، ويعتبر الاكتتاب بالصكوك قبولاً ملزماً للمشتري إذا تسلم نسخة من نشرة الإصدار النافذة المفعول في حال كونها إيجاباً.

- وتمت الموافقة عليها من قبل مجلس المفوضين المشكل بمقتضى قانون الصكوك بموجب قراره رقم -----
تاريخ / / ومجازة من قبل الهيئة بموجب قرار رقم (.....) تاريخ / /
- 2- نموذج طلب الاكتتاب.
 - 3- جميع القرارات والوثائق الرسمية التي تبين الموافقة على الإصدارات المتعلقة بالصكوك.
 - 4- صورة مصدقة عن نسخ الامتيازات والتراخيص الممنوحة للجهة المصدرة وبيان التعديلات التي أجريت عليها.
 - 5- المستندات التي بموجبها تم تأسيس الشركة ذات الغرض الخاص (إن وجدت).
 - 6- الاتفاقيات المعقودة بين الجهة المصدرة ووكيل الدفع ومدير الإصدار وأمين الإصدار والحافظ الأمين (إن وجد) ومتعهد الاسترداد (إن وجد).
 - 7- طلب تسجيل الصكوك واعتماد نشرة الإصدار.
 - 8- أية معلومات أو بيانات تطلبها الهيئة.

إعلان عرض الصكوك

- تعلن الجهة المصدرة
- المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم (...) بتاريخ/..../... إن وجد
عن إجازة هيئة الرقابة الشرعية المركزية رقم (...) والمتخذة في جلستها المؤرخة في (...../..../...) وعن موافقة مجلس مفوضي
هيئة الأوراق المالية بقراره رقم (...../....) المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ / / على تسجيل صكوك عددها
(....) صك وفقاً لما يلي:-
- 1- نوع الصكوك:-
 - 2- عدد الصكوك:-
 - 3- فئة الصكوك:-
 - 4- نسبة العائد المتوقع:-
 - 5- تاريخ استحقاق العائد المتوقع:-
 - 6- مدة السماح لبداية المشروع.
 - 7- درجة التصنيف الائتماني والجهة المرخصة التي قامت بالتصنيف (إن وجدت).
 - 8- يبدأ الاكتتاب اعتباراً من صباح يوم الموافق / / وينتهي بنهاية يوم الموافق / / .
 - 9- يتم تسديد قيمة الصكوك المكتتب بها كاملة عند تقديم الطلب لدى إدارة فروع البنك .
 - 10- تاريخ الإطفاء.
 - 11- الغاية من عرض الصكوك
 - 12- مدير الإصدار، وكيل الدفع والحافظ الأمين وأمين الإصدار.
 - 13- متعهد التغطية (إن وجد)، ومتعهد الاسترداد (إن وجد).
 - 14- أسماء الإدارة العليا للمشروع (الشركة ذات الغرض الخاص).
 - 15- أي شروط أخرى تراها الجهة المصدرة ضرورية ووفق شروط الإصدار الواردة في النشرة.